الحلقة (٣٣)

ما يجب فعله بعد الموت:

العلماء يقولون **إنفاذ وصيته، ويجب الإسراع في قضاء دينه لما فيها من تعجيل الأجر له** إذاً إنفاذ الوصية واجب، والإسراع بها واجب أو مستحب؟ بعض العلماء يرى أنها مستحبة تدخل بالمستحبات، وبعضهم يقول أنها تدخل بالواجب، لكن يهمنا إنفاذ الوصية لما فيه من تعجيل الأجر له، وأهم من الوصية قضاء الدين، يقدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية، وقضاء الدين إما أن تكون ديون لله وإما أن تكون ديون للعبيد، والعلماء كما قلت ينصون على الإسراع في قضاء الديون.

ما حكم قضاء الدين عن الميت؟

الجواب **يجب قضاء** الدين للميت **سواء كان هذا الدين لله تعالى** كأن يكون هناك نذر أو يكون زكاة أو كفارة أو حج إلى غيره من الأمور التي وجبت واستقرت في ذمته لله عز وجل، **وهناك من الحقوق ما تكون ديون للمخلوقين أي للعباد لآدمي** وهذه **أيضاً يجب أداؤها** لما ورد في الحديث عن أبي هريرة مرفوعا (**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**) لكن ينبغي أن يعلم هنا أن قضاء الدين أيها الأخوة بعض الناس يقول: أن الدين يمنع من الصلاة عليه، وهذا غير صحيح، والذي يمتنع عن الصلاة عليه هو الإمام لا سائر الناس، أيضاً من استدان ونوى أن يسدد هذا لا يدخل في الذم، المذموم من استدان ولم ينوِ أن يسدد عن الناس، أيضاً أضف إلى ذلك أن هذا الأمر وهو سداد الدين أو عدم الصلاة على من لم يسدد دينه يقولون في أول الإسلام، ثم بعد ذلك تحمل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسلمين ذلك فنسخ الحكم، على أي حال نقول كل إنسان استدان ونوى وفاء دينه مما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث كما يقول الحافظ ابن حجر (بأن الله يؤدي عنه إما بأن يفتح الله عليه في الدنيا، وإما بأن يتكفل الله عنه في الآخرة) إذن لا يدخل في الذم أي إنسان استدان وخاف عند الموت أنه يلحقه بذلك إثم، لأنه إذا مات ولم يستطع أن يسدد وكان في نيته أن يسدد فإن الله سيسدد عنه، مصداق ذلك ما ورد في الحديث (**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**) حديث في البخاري، رواه أبو هريرة، إذن لا يذم الدين في حق الميت إذا مات إلا في حالة ما لو كان استدان لأجل أن لا يوفي، أما إذا كان استدان وقد أراد الوفاء فلا شيء ويصلي عليه الناس ويصلي عليه المسلمون.

مسألة / وهي لا بأس بتقبيل الميت بعد وفاته، والنظر إليه بعد وفاته.لماذا؟

لأنه ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه وأرضاه قبل نبينا صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، وقال: (طبت يا

رسول الله حيا وميتا) إذن حتى ولو بعد تكفينه؟ ولو بعد تكفينه، لو أن ابن أو بنت أرادت أن تقبل وجه أبيها بعد أن مات لأنها ما استطاعت أن تراه، وقالت: أنا أريد أن تحلّوا بعض الكفن، ثم أقبله ثم تعيدوه هل في ذلك بأس؟ لا بأس في ذلك، وأيضاً (**ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم (قبل عثمان بن مظعون**) رواه الترمذي والبيهقي وصححه من حديث عائشة، إذن هذا الأمر لا بأس به ولا شيء فيه إن شاء الله تعالى.

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه:

يهمنا أيها الأخوة أن نعلم حكم الغسل، وحكم التكفين، وحكم الصلاة، وحكم الدفن، وحكم الحمل، خمسة أمور.

١ /الغسل ٢ /والتكفين ٣ /والصلاة عليه ٤ /وحمله ٥ /ودفنه هذه خمسة أمور حكمها كلها أنها **فرض كفاية.**

الأمر الأول: **غسل الميت وتكفينه فرض كفاية** لقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي وقصته ناقته قال: (**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين**) متفق عليه.

حكم الغسل وهو فرض كفاية، **ما معنى فرض كفاية؟ ما فائدة الكلام؟** فائدة الكلام نفترض لو أن إنسانا مات خارج البلاد الإسلامية فمثلا أستراليا، ولم يعلم بموته إلا إنسانا واحدا من المسلمين، وباقي المسلمين لا يعلمون عنه، ثم قال هذا الإنسان أنا لا علاقة لي هذا مات وهذا فرض كفاية، نقول نعم فرض كفاية الآن أصبحت عليك باعتبار أنه لا يوجد غيرك فرض عين، يتعين عليك أن تتولى هذا الميت بغسله وتكفينه ودفنه وحمله وفعل كل ما يتعلق به، أصبح في حقك لماذا؟ لأنك أنت الوحيد القادر الذي يعلم به، تعين عليك، لكن لو كان في المنطقة عشرين مسلما لو قام اثنين سقط الإثم عن الباقين، لكن إذا لم يوجد إلا هذا المسلم أصبح في حقك فرض عين، هذه الفائدة، أما إذا كان المسلمون كثر بحيث يتحمل الجميع هذا الأمر فنقول على الجميع أن يتحملوا هذا الأمر، ولو امتنع الجميع أثم الجميع.

إذن هذه المسألة: **لماذا نقول أنها فرض عين أو فرض كفاية؟ ومتى يكون فرض الكفاية يأثم صاحبه إذا تركه؟ ومتى لا يأثم إذا تركه؟** في هذه الصورة التي ذكرتها لكم، إذن غسل الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين، وإذا امتنع الجميع أثموا، وإذا لم يعلم به إلا واحدا ولم يعلم به الباقون تعين في حق هذا الواحد لأنه أصبح فرض الكفاية في حقه فرض عين.

أيضاً ورد كما قلت تغسيل الميت وتكفينه، **وتكفينه أيضاً واجب على الكفاية، والصلاة عليه واجب على الكفاية** فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم (**صلوا على من قال لا إله إلا الله**) رواه الدارقطني وإن كان فيه ضعف، **ودفنه** كذلك **فرض كفاية** كما قلت لقوله تعالى: {**ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ**} قال ابن عباس "معناه أكرمه بدفنه"، وأيضاً كذلك **حمله فرض كفاية.**

أما **اتباع الجنائز فهي سنة**، إذن خمسة أمور هي فرض كفاية لابد أن يعرفها المسلم في هذا الفصل وهي الغسل والتكفين والصلاة عليه وحمله ودفنه، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

مسألة / من الذي يتولى غسله؟ أو من الأفضل بتغسيل الميت؟

الأفضل أن **يختار لتغسيله العارف بالأحكام، وأولى الناس** بغسله وصيه العدل، المراد بهذا أن الوصي يقدم على الولي، **هذا الصحيح من المذهب**، بمعنى لو إنسان مثلا وليه ابنه أو أن أباه موجود، ولكن هو أوصى بأن الذي يغسله عمه أو خاله، **فنقول الوصي أولى من الولي** في هذه الحالة لماذا؟ لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء، وأيضاً أوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين، بعد الوصي يأتي الولي، الولي المقدم في الولاية الأب طبعا **أبوه** إن كان له أب أولى الناس لاختصاصه بالشفقة عليه، ثم **جده** ثم **الأقرب فالأقرب من عصباته**، فيقدم **الابن** ثم **ابنه وإن نزل** ثم **الأخ لأبوين** ثم **الأخ لأب على ترتيب الميراث** ثم **العم الشقيق** والعم **لأب** إلى آخره، على ما هو معروف بالميراث، ثم ينتقل بعد ذلك إلى ذوي الأرحام **كالخال** وغيره، ثم بعد ذلك من يكون أعلم بحاله من الناس الذين لهم خبرة في التغسيل، ولو هؤلاء كلهم ما حصل تشاح ولم يختصموا وأرادوا أن يغسله المغسل المعروف في المستشفيات أو المغسلين المعروفين في مغاسل الموتى لا بأس في هذا الأمر، أما **بالنسبة للأنثى** فالأولى بغسلها أيضاً وصيتها العدل، ثم القربى فالقربى من نسائها، بناء على الميراث كما قلت.

مسألة / هل للزوج أن يغسل زوجته؟ أو بعبارة أخرى هل لأحد الزوجين أن يغسل الآخر عند موته؟ ما حكم تغسيل الزوجين أحدهما الآخر؟

يجوز أن يغسل الزوج زوجته وأن تغسل الزوجة زوجها، إذن لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه، أما **تغسيل الزوجة للزوج** فلما أوصى أبو بكر أن تغسله أسماء بنت عميس زوجته، **وأما في تغسيل الزوج لزوجته** فلما فعل علي رضي الله عنه مع فاطمة بنت نبينا صلى الله عليه وسلم، روى ابن المنذر أن عليا غسل فاطمة، ولأن أيضاً آثار النجاح هذا تعليل آخر آثار النجاح من عدة الوفاة والإرث باقية، فكذا الغسل يبقى لكل منهما أن يغسل صاحبه ولا شيء في هذا، ولا يقال إن الموت قطع العلاقة بين الزوجين، **هذا غير صحيح**، لو قطع العلاقة لما كان هناك ميراث ولما كان هناك عدة، إلى آخره.

مسألة / فيما سبق لتغسيل الرجال لوليه العدل وتغسيل المرأة الأنثى العدل، نأخذ منه فائدة أنه لا مدخل للرجال في تغسيل النساء ولا العكس إلا إذا كان أحدهما زوجا للآخر، بمعنى يعلم مما سبق أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء ولا العكس، لكن إن لم يوجد أحد إلا هؤلاء، يعني مثلا إنسان لم يجد أحدا يغسل أمه إلا هو، أو لم يجد أحدا يغسل أخته إلا هو أو لم يجد أحدا يغسل بنته إلا هو.

فنقول عندئذ إذا لم يوجد وتعذر وجود المغسل ولم يوجد إلا هذا المغسل فنقول عندئذ **يغسل ولكن**

يغسل من فوق الثياب يصب الماء على الميت صبا، وبالتالي يحصل المقصود.

مسألة/ **تتعلق بالتغسيل، وهي أنهم يشترطون للتغسيل طهورية الماء، لابد أن يكون الماء طهوراً.**

وهذا أيضاً على تقسيم الماء إلى ثلاث أقسام: طهور وطاهر ونجس، ولعلكم تعلمون أن الراجح أن الماء إما طهورا مطهرا أو نجسا منجسا، وبهذا الماء إذا كان طاهرا يغسل به الإنسان ولاشيء به، قالوا **وإباحته** يعني لا يكون الماء مغصوبا يغسل به الميت وهو مغصوب، وأيضاً **إسلام الغاسل** لماذا؟ قالوا لأن تغسيل الميت عبادة والكافر ليس من أهلها، لكن لو تعذر أحد إلا هذا الكافر لتغسيل الميت وكان الميت واقف عليه وأراد أن هذا يكون وسيلة للتغسيل بصب الماء أو نحو ذلك فهنا يجوّز العلماء ذلك يعني المباشرة، فمثلا إذا حضر المسلم ونوى تغسيل الميت لكن لم يباشر وإنما باشره آخر، أمر كافراً مثلاً بمباشرة الغسل فغسله نائباً عن هذا المسلم **فهذا في أصح الوجهين مذهب الحنابلة جائز.**

قال العلماء من آداب التغسيل أنه إذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا هذا من حيث الوجوب، إذن الستر مطلوب من الآداب، لكن ستر عورته بالذات هو واجب **وهي ما بين السرة والركبة، ويجرده** يعني من الثياب التي عليه **لأن ذلك أولى أو أمكن في تغسيله غسلا كاملا، ويستره عن العيون** ويكون ذلك إما في مكان مستور أو في مكان **تحت ستر في خيمة أو بيت أو ما شابه ذلك** بحيث أنه لا يراه الناس، هذه من الأمور التي ينبغي أن تفعل.

قالوا أيضاً **يعصر بطنه برفق** حتى يخرج ما هو مستعد للخروج وبعد ذلك ينظفه، ثم بعد ذلك قالوا **يكثر من صب الماء عليه، ثم يلف الغاسل على يده خرقة أو منديلا** أو ما يسمى بالكفوف أو ما يسمى بالقفازين **وينجيه** ينظفه **ولا يحل مس عورته** وإنما من فوق هذا الساتر، أيضاً يحاول قدر المستطاع أن لا يمس جسده إلا بخرقة هكذا يقول العلماء أن يكون مس باقي الجسد مثل إليتيه ومثل ما بين فخذيه وهكذا يقولون أنه لابد أو **يستحب أن لا يمس سائر جسده إلا بخرقة** قالوا لفعل علي رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا وعند ذلك يستحب أن يكون عند المغسل خرقتين خرقة يغسله وينجيه فيها وينظفه فيها في عورته، بعد ذلك خرقة لسائر جسده.

ثم بعد ذلك قالوا **يوضئه ندبا** يعني يغسله كأنه يوضئ إنسانا عاجزا كأنه يوضئ أباه أو يوضئ جده مثلاً أو أخاه العاجز أو نحو ذلك، ويبدأ كأنه وضوءاً عاديا، يبدأ بالميامن كما ورد في الحديث لما روته أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته (ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها) قالوا **ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه** بل **يدخل أصبعيه مبلولتين فيمسح أسنانه ومنخريه وينظفهما ولا يدخل فيهما الماء** ثم قالوا أيضاً يكون **مع نية** يعني ينوي التغسيل لأن التغسيل عبادة، قالوا **ويغسله برغوة السدر** السدر: نوع من أوراق الشجر شجر السدر المعروف، لأن له رغوة، وإن استعاض عنه بأي أنواع التنظيف الموجودة من أنواع الصابون فلا بأس به، قالوا ويغسل رأسه ولحيته

بذلك، **ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يغسله كله ثلاثا** أي يغسله ثلاثاً إلا الوضوء فيكون في المرة الأولى، وكما قلت يبدأ بميامن الإنسان، والمرأة تبدأ بميامن المرأة، كما ورد في حديث ابن عطية السابق، ثم بعد ذلك يمر على كل الجسد بحيث يحاول أنه ينظف هذا الجسد، طبعا بعد إدخال ذلك في سترة أو كف أو كفوف أو ما يسمى بشراب اليدين أو ما يسمى بالقفازين، فلو نفرض أنه مازال بعد هذا التنظيف مازال هناك بعض الأوساخ الباقية على جسده أو نجو يخرج منه فنقول لا بأس أن يزيد على الثلاث إلى خمس إلى سبع إلى وتر، حتى لو جاوز السبع، ولا يجب مباشرة الجسد باليد التي في القفازين، يعني بمعنى لو أنه لم يجد إلا آلة مثلاً آلة من البلاستيك القوي ما يسمى بمروش أو ما يسمى باللِيّ أو ما يسمى بالهوز أو أي وسيلة، الحقيقة تكون وسيلة لرش الماء بقوة أو لتنظيف هذا الميت فلا بأس من استعماله، حتى وإن لم يباشر الغسل، يعني لا يشترط مباشرة جسد الميت بالغسل، قالوا حتى لو أنه تركه تحت ميزاب ماء ثم غسله لا بأس بذلك، لكن المهم هنا يجعل في أنه في الغسلة الأخيرة يجعل فيها كافورا ويجعل فيها سدرا.

الحقيقة يعني أنا أنصح الإخوان وطلبة العلم أن يعودوا لبعض المواقع الإلكترونية أو إلى بعض الكتب الخاصة بتجهيز الميت مثل "الإجازة في تجهيز الجنازة" أو يعودوا إلى المواقع كما قلت مثلا عدة مواقع أذكر بعضها، منها مثلا موقع "طريق الإسلام" يدخل على هذا الموقع ويبحث عن فلاش بعنوان "كيفية تغسيل الميت" هذا الفلاش من التصوير فيه بيان كيفية تكفين الميت وتغسيله بياناً كاملا، من بداية وضعه على السرير وهو النعش إلى أن يكفن تكفينا كاملاً، فهذا الموقع مثلاً يدخل على نافذة الفلاشات الإسلامية ثم فلاشات تعليمية ثم فلاش تغسيل الميت وتكفينه، سيجد أن هناك على البوربوينت شريط كامل أو سيدي كامل يستطيع أن يسحبه ويأخذ هذا الفلاش كاملا وينظره بنفسه ويحتفظ به حتى يعرف كيفية تغسيل الميت وتنظيفه، أنا الحقيقة أدعوكم أيها الطلاب إلى العودة إلى هذا الموقع أو إلى غيره مما فيه لكن هذا الحقيقة لأني وقفت عليه أنا بنفسي، ووجدت أنه يطابق ما يذكره الفقهاء رحمهم الله في جملته، ويذكر الأدلة التي وردت في ذلك، فهو أفضل الحقيقة ما وقفت عليه من الفلاشات التي تبين طريقة تغسيل الميت وتكفينه، فلابد من الرجوع إليه، إذن نقول إن هذا الموقع أو هذا الفلاش لابد على طالب العلم تكليفا من خلال التكليف الدراسي أن يعود إلى معرفة كيفية تطبيق تغسيل الميت وتكفينه، هناك خيار آخر وهو أن يقوم الإخوة أو بعض الإخوة مجموعة أو فرادى يذهبون إلى أماكن تغسيل الأموات ثم يستأذنون من المغسلين بأنهم يريدون بأن ينظروا كيفية تغسيل الميت، فإما أن يشاهد ذلك حقيقة أو أن يصور له بطريقة ما، هذا المغسل كيفية التغسيل بأن يضع له مجسما أو شيئا معينا عندهم ثم يبين له طريقة التغسيل، إذن عندنا ثلاث خيارات وهي:

١/ أما يعود إلى الكتب، وفيها صور تبين مثل الوجازة في تجهيز الجنازة.

٢/ أو موقع الإنترنت يأخذ الفلاش من موقع "طريق الإسلام".

٣ / أو يذهب إلى المغاسل بنفسها سواء التي كانت بالمستشفيات الكبرى أو مغاسل تغسيل الموتى الخاصة بتغسيل الموتى، ويستأذنهم بأن يعرف كيفية تغسيل الميت.

أنا الحقيقة أدعو إخواني إلى ذلك وهو نوع من طلب العلم يا إخواني، هذا الإنسان يؤجر عليه، غير أنه أيضاً تكليف دراسي وهو كما قلت فرض كفاية.

إذا قام به الإنسان تحقق له أداء فرض الكفاية، وقد يحتاج إلى ذلك يوم من الأيام أو عند سفره إلى بعض البلاد، فمما يلام عليه الإنسان أن يكون خريج كلية الشريعة ودرس الدراسة الشرعية الفقهية ثم لا يعرف كيفية تغسيل الميت، أدعو إذن نفسي وإخواني إلى أن يحافظوا على هذه الأمور التي تتعلق بطلب العلم، وأيضاً تطبيق ما يدرسونه أو ما يتعلمونه، إما على الواقع أو إما على المشاهدة، إذن لابد من الرجوع إلى مثل هذا.

مسألة / في تجهيز الميت، العلماء يقولون هل يقص شاربه لو كان شاربه قد طال؟ أو يحلق إبطه أو ينتف إبطه في هذه الحالة وهو حالة الوفاة؟

للعلماء قولان:

القول الأول: نعم يؤخذ ما زاد من الشارب أو من الأظافر أو من الإبط، وبعضهم يقول حتى من العانة.

القول الثاني: بعضهم يقول لا يمس.

إذن لهم قولان، **المذهب يستحب ذلك** وهو مذهب الشافعي، وعند الحنفية والمالكية لا يؤخذ شيء من الميت، العلماء رحمهم الله تعالى لهم أدلة، لمن قال بالقول الأول الذين استدلوا بأنه يشرع الأخذ ما زاد من ذلك سواء من الأظافر أو من الشعور احتج بأنه ورد ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وأيضاً بأدلة سنن الفطرة.

والقائلين بالقول الثاني الذين قالوا بعدم الأخذ **وهو أقوى القولين** فاحتجوا أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا أمر به، ولا أيضاً داعي له ولا حاجة، لأن مصير هذا الميت إلى البِلاء، يعني أصلاً لو كان الشعر وجد أو لم يوجد فإن مصيره إلى الزوال فلا حاجة لهذا الأمر، **وبالتالي يكون عدم الأخذ هو القول الراجح في هذه المسألة وهو الأقرب.**

مسألة / هل يسرح شعره؟ يعني لو مات وشعره كان ثائرا أو غير جميل المنظر هل يسرح؟

ينص العلماء وجماهيرهم أنه لا يسرح شعره، وذهب بعض أهل العلم أنه يسرح ويستدلون بما ورد أن بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورد أنه قالت أم عطية (مشطناها ثلاثة قرون) يعني جدل شعرها إلى ثلاثة جدائل، قالوا وهذا دليل على أنه يمشط أو يسرح شعر الميت أو الميتة، على أي حال هذا كله كما قلت المسألة فيه إن شاء الله واسعة ولا حرج في الفعل أو في الترك إن شاء الله تعالى.

مسألة / **إذا خرج منه بعد التكفين شيء، بعد أن حشي بالقطن أو حشيت وغسل عدة مرات ومع هذا كله وبعد التكفين خرج منه شيء**

قالوا **لم يعد الغسل مرة أخرى**، إذا خرج منه بعد كل الوسائل التي فعلت، لو خرج من الإنسان إما لمرض أو لشيء ما، يعني بمعنى آثار هذا المرض بدأت تخرج من الدماء أو نحوها أو من الصديد من الميت بأنه لا يعاد مرة أخرى ويعاد مرة ثانية بعد تكفينه.

مسألة / حكم المحرم إذا مات المحرم بالحج أو العمرة؟

قالوا والمحرم بالحج أو العمرة **يغسل بماء وسدر لكن لا يقرب بطيب ولا يلبس مخيط** بل يكفن بثوبيه الذين مات فيها، ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى كذلك.